الامو لعلمه بالقراين ان ذلك ليس للوجوب وسبق الحديث في باب من دخل ليوم الناس
الحديث الثاني سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ الكعبي اي نح عني بالجريد هو
الغصن الذي جرد عن الخوص هذه رواية الاكثر ورواية ابي زيد بالحديد بالمهملة
والدال والاول هو الصحيح ولت قال ط يستحيل نزولها في قصة ابن ابي لان اصحابه
لم يكونوا مومنين ورواية البخاري في باب الاستيذان بلفظ في مجلس فيه اخلاط
من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي بدل انه الاية
لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق فاقتتلوا بالعصي
والنعال باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس امه
اي ام حميد فينمي اي يرفع الحديث ويبلغه على وجه الاصلاح يقال نماه وان كان
على وجه الافساد ونقال انماه قاله ح قال وفي الحديث رخصة ان يقول
الرجل في الاصلاح ما لم يسمعه من القول وقال البيضاوي اي حين
ما يسمعه ويدع سره يقال نمت الحديث مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فكان
الاول من النما دفع لابلغه والثاني من النميمة وقال الجوهري هي مشددة واكثر
المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خضره
لزمه ان يقول خيرا قال ابو السعادات وهذا ليس بشي فانه ينتصب بنمي كما ينتصب
بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته
وانما نفى عن المصلح كونه كذابا باعتبار القصد دون القول وقد رخص في بعض
الاحوال من الفساد القليل الذي يرتب به الصلاح الكثير انتهى نعم نفي الكذاب
بصيغة المبالغة لا يلزم منه نفي اصل الكذب الا ان حمل الكذاب على النسبة اي رد وكذا
كما في قوله وما ربك بظلام اي ليس بذي ظلم او ان التكثير باعتبار كثرة الناس
فيكثر الكذب او لان المصلح لا بد له من كثرة الكلام فلو كان لانما كذبا لكان كذابا واما قول
الذي للاصلاح وهو خلاف الواقع لا يسمى كذبا فالمراد به نفي الاثم ولا نفي وجود حقيقته
وفي الكلام فيما يظهر قلت ليس من يصلح بين الناس كذابا باب قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصطلح سبق شرح الحديث فيه كثيرا نصطلح بالرفع
والجزم باب قول الله عز وجل ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير
بيان لما اي كبر السن او غيره اي من سوء خلق او خلق وفي بعضها وغير بالواو باب
اذا اصطلحوا على صلح جور بالاضافة وبالصفة عسيفا اي اجيرا على هذا
فيه الاشارة الى انه اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون ذلك اذا تم العمل ولو وصل
لهذا باللام لم يلزم ذلك بكتاب الله اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم اي ان ذلك كان

قبل

قبل نسخ آية الرجم لفظا واما قول الخصيين اقض بكتاب الله فالمعنى حكم الله وهما ان كانا
يعلمان انه لا يحكم الا بذلك ليفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان
يفعل ذلك لكن برضاهما انيس تصغير انس قال ابن عبد البر هو ابن مرثد الغنوي
بالمعجمة والنون المفتوحتين وبالواو وقال وقد يقال هو ابن الضحاك الاسلمي
قال ابن الاثير الغاني اسمه بالصحة لكنه اي فليح لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقصد ان لا يولي في القبيلة الا رجلا منها لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية
فارجمها اي بعد ان ثبت باعترافها ورواه مالك وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة
ويعثه لها انما هو غلامها ان ابا العسيف قذفها بابنه فعليه الحد فيطالب به او يعفو
او يعترف بالزنا فترجم لانها محصن وفيه ان الصلح الفاسد منتقض وان المقبوض في
الفاسد يجب رده وجواز الاقتدا في سنته صلى الله عليه وسلم وفيه التغريب خلافا
للحنفية باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان او نسبه
بلفظ المصدر ان يكتفي في اول الوثايق بالاسم ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد
ونحوها الحديث الاول امحه بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشي امحو وامحاه
وانما خلف علي لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب الجلبان بضم الجيم واللام وشدة
الموحدة قال ابو الفرج انهم اجازوا كسرها واللام مضمومة عند الاكثرين مع
تشديد اليا وصوابه ابن قتيبة وقال ح يحتمل ان يكون ساكنة اللام غير
مشددة اليا جمع جلب كما رواه موسل عن سفيان الا جلب السلاح وكذا ذكره
الهروي وصوبه هو وثابت وبالوجهين ذكره ابو حنيفة في البيان وقيل المعروف
حرمان الدا حرمان السيف والغمد وليس بشي وعادة العرب ان لا يفارقوا
السلاح في السلم والحرب والقراب غلاف السيف من جلد ويضع الراكب فيه اداته
وانما شرطوا ذلك لانه للسلم اي حتى لا يظن انهم دخلوا قهرا الحديث الثاني القعدة
بفتح القاف وسكون العين يدعوه اي يتركوه قاضا اي فاصل وامضى امرهما
عليه وهو معنى صالح ومنه قضى القاضي اذا فصل الحكم وامضاه بعا اي بالرسالة
فلم تعلم الايمان بالمضارع فان لو للماضي للدلالة على الاستمرار كما في لو يطيعكم
في كثير من الامر فكتب اي معه انه اخي بعض القران لان الامي من لا يحسن الكتابة
لا من لا يكتب اذ الاسناد مجازي بمعنى امر بالكتابة او كتب مجازا للعادة
معجزة له هذا اشارة لما في الذهن ما قاضى خبر مفسر له لا يخرج تفسير للتفسير
دخلها اي في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاوه نحو قوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط فاعجبي فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)